قلت قال الرضي المراد على الملازمة ولا يلزم التسبب نحو قل
ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم سلمنا فقد قال ابن
الحاجب المسبب اما الجملة من حيث ذاتها او من حيث الاخبار بها
نحو ان اكرمتني اليوم فقد اكرمتك امس   ثم اي لوجود القاطع
عدم التكلف بخلاف ما بعده وانما لم يكن نصا لاحتمال المصدرية
الظرفية كما هو ظاهر حله لكنه حل معنى والا فاني الظ
مبتدأ اي والبأس معنى في ويحتمل انه ظرف للجواب   وما بأس زيد
قال د يحتمل ان اصله بئس كسمع اذا اصاب بؤسا ولو صح
والاسناد للمصدر مجاز والعاب العيب   والجزم اي جزم
الجواب بلو والمعنى   قرينة ظلا فذا اي وان قرينة الاستقبال
واجيب ايضا بان التقدير قصد ان ابدله فالقصد حال
والتبديل مستقبل ولكن دفع اصل الايراد بان المعنى ما يسوغ
لي الان ان ابدله في المستقبل اي ان التبديل المستقبل ممنوع
من الان وهذا اظ   تكلف وكذا التقدير سقى الذي تضمنت
عسيب جبل والبيت لامرئ القيس احتضرته الوفاة
وبجنبه قبر ساله عنه فقيل قبر امراة غريبة وبعده
اجارتنا انا مقيمان هاهنا   وكل غريب للغريب نسيب
لا يناسبون بقية الاقسام اي لا يناسبونها في التقسيم
اي لا يقابلونها والتخصيص للمباينة ممكن لكنه تكلف
نهله هي الوسط او العجوز   مع انه ما لا يعقل ما صله
نقض حالي بتخلف الحكم عن العلة   منزلة من ابن الشجري
لا احزانه   والزمخشري غلطا الخ قال د لم يصرح بذلك
في الكشاف   المراد بفتح الميم وشد الراء   وقلما وصال
قال

قال المص في بعض تعاليقه المناسب وقلما ود ادام الصدود
لا وصال اصلا ولك ان تقول المعنى التواصل الباطني وهو
الوداد او قل وصاله بعد الصدود على ان المزني في الشواهد انه
يعاتب نفسه على صدها وانهن لا يصلنه على ذلك وصدر البيت
صرمت ولم تصرم وانت صروم   وكيف تصابي من يقال حليم
وليس الغواني للجفاة ولا الذي   له عن تقاضي دينهن هموم
وليس لمن يستنجز الوعد تابع   مناهن حلاف لهن اثيم
ورده ابن السيد الخ قال د لا محل لرد ابن السيد مع ان
من صرح بان الضرورة لتقديم الاسم وقد يقال معنى تقديم
الاسم ذكره قبل الفعل والاعراب شيء اخر واعلم ان بعضهم
ضم لهذه الافعال قصرما وهي افعال لا فاعل لها كالتوكيد
اللفظي في قام قام زيد وكالزائدة وسبق افعال اخر مثل
ثم على بعض الاقوال   مهيئة اي لانها هيئتها للدخول
على الفعل   نشارع لم كان عائد الخبر محذوف بدليل عائد
الصلة اي به   انما يخشى الله من عباده قرئ برفع الاسم
الكريم فالخشية بمعنى الاجلال والتعظيم   ليت انما
الخ قد يقال مراد هذا القائل انها هنا ملاحظ من حيث
استعمالها للاثبات لا اتحاد اعماله ولا يخفى اصالة الاثبات
ويدعى العدول في قضايا النفي وانه حكم بثبوت النفي
لا بنفي الثبوت وقد ذكر بعضهم نحو ما هنا في سبب اعمال
لا عمل ان قال لانها في النفي نظيرتها في الاثبات   ليس
ما للنفي ابطل بانها لو كانت النافية لخرجت عن صدارتها
ولجاز اعمالها وكل هذا على ان التركيب في هذا القول

Copyright © King Saud University